الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-197) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5786) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها، إذا لم تقدِّم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندةً إلى أن الهيئة قامت بالربط دون وضع أساس للمحاسبة يتفق مع التعاميم واللوائح المنظمة لجباية الزكاة؛ حيث تم إدراج الوعاء المحتسب عليها ضمن حصص في شركات أشخاص، مع العلم أنها لم تكن شريكًا في شركة أشخاص، ولم يتم تزويدها بطريقة الاحتساب التي على أساسها تم الربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا؛ حيث تم تحديد الوعاء بناءً على إقرارات المدعية لضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدَّم من المدعية، ويلزمها أن تقدِّم ما يؤيده، وعند عدم توافر الدفاتر والسجلات النظامية، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر استنادًا إلى إقرار ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدِّم الدفاتر والحسابات النظامية، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط على المدعية بالأسلوب التقديري بناءً على إقرار ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-5786) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ، تقدَّمت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، باعتراضها أمام المدعى عليها على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، والمبلغ للمدعية آليًّا في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠١هـ، وقد تضمَّن الاعتراض ما ملخصه أن: المدعى عليها قامت بالربط دون وضع أساس للمحاسبة يتفق مع التعاميم واللوائح المنظمة لجباية الزكاة؛ حيث بلغ الوعاء (١,٣١٤,٩١٠,٨٤) ريالات، وتم إدراجها ضمن حصص في شركات أشخاص، مع العلم أنها لم تكن شريكًا في شركة أشخاص، ولم يتم تزويدها بطريقة الاحتساب التي على أساسها قامت المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض، وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ، أُبلغت المدعية برفض اعتراضها، وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ تقدَّمت أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المشار إليه.

وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت بمذكرة، تضمنت أنها: قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وقد تم تحديد الوعاء الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض بناءً على إقرارات المدعية لضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند السادس، وكذلك استنادًا إلى البند الثامن من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفَيْن، حضر (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)،

المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، في حين تخلَّفت عن الحضور المدعية أو مَن يمثِّلها، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديريًّا للعام ١٤٤٠هـ، بناءً على إقرارات المدعية لضريبة القيمة المضافة وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ. وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، أو مُضي مدة تسعين يومًا دون البت فيه، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرارَ اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة

أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مُضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ، واعترضت عليه، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن أن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أن المدعى عليها قامت بالربط دون وضع أساس للمحاسبة يتفق مع التعاميم واللوائح المنظمة لجباية الزكاة؛ حيث بلغ الوعاء (١,٣١٤,٩١٠,٨٤) ريالات، ولم يتم تزويدها بطريقة الاحتساب التي على أساسها قامت المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على إقراراتها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصَّلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا

بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

ب- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقةَ نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على إقراراتها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن المدعى عليها قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري لعدم تقديم المدعية حساباتها النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعية وتحديد وعائها الزكوي بشكل عادل ودقيق، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/١٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٩م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفَي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.